

Ref.: C.L. 20.2018

خ.د. ٢٠١٨-٢٠

تقديم الترشيحات للحصول على جوائز المؤسسات في عام ٢٠١٩

يتشرف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأن يدعو الإدارات الصحية الوطنية التابعة لحكومات الدول الأعضاء الموقرة إلى أن تقترح أسماء المرشحين الذين سينظر في شأنهم فيما يتعلق بالحصول على الجوائز التالية التي ستقدم أثناء جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين في أيار/ مايو ٢٠١٩.

١- جائزة ساساكاوا للصحة

تجدون في الملحق ١ بهذا الخطاب نسخة من النظام الأساسي لهذه الجائزة، بالإضافة إلى إرشادات بشأن اختيار المرشحين (الملحق ٢).

وتتألف هذه الجائزة من تمثال صغير ومبلغ مالي لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحدده هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتمنح هذه الجائزة لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو منظمة غير حكومية أو عدة منظمات غير حكومية ممن أنجزوا أعمالاً ابتكارية جلية في مجال التنمية الصحية، مثل النهوض ببرامج صحية معينة أو تحقيق إنجازات ملحوظة في مجال الرعاية الصحية الأولية، وذلك للتشجيع على زيادة تطوير مثل هذه الأعمال (المادة ٤ من النظام الأساسي). وعليه فإن المرشح المقترح ينبغي ألا يكون وطيد الصلة بهذا العمل فحسب بل وأن يظل أيضاً مشاركاً في المزيد من تطويره.

٢- جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

تجدون في الملحق ٣ بهذا الخطاب نسخة من النظام الأساسي لهذه المؤسسة، بالإضافة إلى إرشادات بشأن اختيار المرشحين (الملحق ٤).

وتتألف هذه الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها ولوحة تذكارية (أو تمثال صغير) يقدمها المؤسس ومبلغ مالي لا يتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحدده هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وهي تمنح لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة غير حكومية أو عدة منظمات غير حكومية ممن قدموا مساهمات جلية في مجال التنمية الصحية (المادة ٤ من النظام الأساسي).

... المرفقات: (١١)

٣- جائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة، "جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة"

تجدون في الملحق ٥ بهذا الخطاب نسخة من النظام الأساسي لهذه الجائزة، بالإضافة إلى إرشادات بشأن اختيار المرشحين (الملحق ٦).

وتتمثل الجائزة في شهادة تفيد بالحصول على الجائزة، وتمثال صغير لمؤسسها، ومبلغ من المال لا يتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحدده هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتُمنح الجائزة لشخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات أو منظمة أو منظمات غير حكومية، ساهمت مساهمة بارزة في البحوث في مجال الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة (المادة ٤ من النظام الأساسي).

٤- جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العمومية

تجدون في الملحق ٧ نسخة من النظام الأساسي لهذه الجائزة التذكارية.

وتتألف هذه الجائزة من لوحة يقدمها المؤسس ومبلغ مالي لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحدده هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وهي تمنح لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو عدة منظمات حكومية أو غير حكومية ممن قدموا مساهمات جليلة في مجال الصحة العمومية (المادة ٤ من النظام الأساسي).

إجراءات اقتراح المرشحين

يجوز لكل إدارة صحية وطنية أن تقترح مرشحاً واحداً لكل جائزة. ويجب أن ترفق الترشيحات بالمبررات المناسبة والوثائق ذات الصلة كدليل على الأعمال التي أنجزها المرشح. ولهذا الغرض أرفقت بهذا الخطاب استمارات ترشيح لكل الجوائز المذكورة آنفاً، بوصفها الملحق ٨ إلى ١١ بالترتيب.

هذا ولا يقبل ترشيح أي من موظفي الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين، ولا يقبل أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل هذه الجائزة. أما المرشحون الذين كانوا مقترحين في السنوات الماضية ولم يتم اختيارهم فيجوز ترشيحهم مرة أخرى للحصول على جوائز عام ٢٠١٩.

وينبغي إرسال ترشيحات الحصول على أي من الجوائز المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى استمارة (استمارات) الترشيح المستوفاة بالإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية والموقع عليها من جانب السلطات الصحية الوطنية المختصة، بحيث تصل المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف في موعد أقصاه ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وسيتعذر النظر في أي ترشيحات ترد بعد هذا الموعد.

وللحصول على المزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت (<http://www.who.int/governance/awards>). ويمكن إرسال طلبات الحصول على المزيد من المعلومات إلى العنوان الإلكتروني التالي: foundationprizes@who.int.

ويغتتم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذه الفرصة ليُعرب مجدداً للدول الأعضاء عن فائق الاحترام والتقدير.

جنيف في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٨

النظم الأساسية لجائزة ساساكاوا للصحة

(بصيغتها المعدلة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

المادة ١

الإنشاء

تنشأ تحت اسم "جائزة ساساكاوا للصحة" جائزة داخل إطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

المادة ٢

المؤسس

تنشأ الجائزة بناءً على مبادرة وبأموال مقدمة من السيد ريوايشي ساساكاوا، رئيس المؤسسة اليابانية لصناعة بناء السفن ورئيس مؤسسة ساساكاوا التذكارية للصحة.

المادة ٣

رأس المال

يقدم المؤسس لصالح الجائزة رأس مال أوليا في اليابان قدره مليون دولار أمريكي. وتجاوز زيادة رأس مال الجائزة بالدخل الناجم عن احتياطاتها غير الموزعة أو بالهبات والوصايا. ويعين المؤسس مؤسسة ساساكاوا التذكارية للصحة لتكون مسؤولة عن استثمار رأس المال وأية احتياطات غير موزعة.

المادة ٤

الجائزة

تتكون جائزة ساساكاوا للصحة من تمثال صغير ومبلغ من المال يساوي ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، يمنحان لشخص أو عدة أشخاص، أو لمؤسسة أو عدة مؤسسات، أو لمنظمة أو عدة منظمات غير حكومية، تقديراً لأعمال بارزة ومبتكرة في مجال التنمية الصحية، مثل النهوض ببرامج صحية معينة أو تحقيق إنجازات قيمة في مجال الرعاية الصحية الأولية، وذلك للتشجيع على زيادة تطوير هذه المجالات. ولا يجوز ترشيح الموظفين الحاليين أو السابقين بمنظمة الصحة العالمية ولا أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين للحصول على الجائزة. وتحدد مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة المبلغ الناتج من الدخل و/أو الاحتياطات غير الموزعة. وتقدم الجائزة أثناء إحدى جلسات جمعية الصحة العالمية إلى الفائز (الفائزين) أو إلى من يمثله (يمثلهم).

المادة ٥

مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة

تتألف مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة المسماة "مجموعة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة" من الأعضاء التاليين: رئيس المجلس التنفيذي وأحد الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس التنفيذي من بين أعضائه لفترة لا يجوز أن تتجاوز مدة تعيينه في المجلس التنفيذي، وممثل يعينه المؤسس.

لابد من حضور جميع أعضاء مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة لاتخاذ القرارات في هذا الشأن.

المادة ٦

اقتراح واختيار المرشحين للجائزة

يجوز لأية إدارة صحية وطنية ولأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. وتقدم الاقتراحات إلى المدير الذي يعرضها على مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة مشفوعة بتعليقاته التقنية. وتتخذ مجموعة الاختيار قرارها خلال اجتماع سري وبأغلبية أعضائها، بشأن التوصية التي ستقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي يكون قراره نهائياً.

المادة ٧

المدير

يتولى إدارة الجائزة مديرها، أي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الذي يقوم أيضاً بمهمة أمين مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة.

ويكون المدير مسؤولاً:

(١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة في حدود سلطاتها المبينة في هذه النظم الأساسية؛

(٢) وعن مراعاة هذه النظم الأساسية وبوجه عام عن إدارة جائزة ساساكوا للصحة كما هو محدد في هذه النظم الأساسية.

المادة ٨

المسؤولية

تقدم تقارير عن الأعمال التي يقوم بها الفائزون بالجائزة، حيثما كان ذلك ملائماً، سنوياً إلى المدير الذي يكون مسؤولاً أمام جمعية الصحة العالمية عن العمليات التي تتم بمقتضى هذه النظم الأساسية.

المادة ٩

تعديل النظام الأساسي

لمجموعة اختيار الفائزين بالجائزة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض أي اقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء مجموعة الاختيار، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويقدم أي تعديل إلى جمعية الصحة العالمية التالية للعلم.

جائزة ساساكوا للصحة

إرشادات

(بصيغتها المعدلة في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨)

- ١- تمنح جائزة ساساكوا للصحة، المكونة من تمثال صغير ومبلغ من المال يعادل ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، تقديراً لأعمال ابتكارية بارزة في مجال التنمية الصحية.
 - ٢- تمنح الجائزة لشخص أو أشخاص، أو مؤسسة أو مؤسسات، أو منظمة أو منظمات غير حكومية، تقديراً لإنجازات هامة في مجال الصحة تكون قد تمت في السنوات الأخيرة، ولاسيما منذ النهوض باستراتيجية توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠.
 - ٣- الغرض من الجائزة هو تشجيع زيادة تطوير الأعمال الابتكارية الممتازة التي أنجزت بالفعل في مجال التنمية الصحية والتي تتجاوز نطاق الواجبات العادية التي ينهض بها المرشح، كما أنه لا يقصد منها مكافأة شخص ما على قيامه بالواجبات المتوقعة منه في إطار اضطراره بوظيفة رسمية في بلده أو في مؤسسة حكومية أو مؤسسة حكومية دولية مهما كان أدائه ممتازاً.
 - ٤- تطبق المعايير التالية في تقييم الأعمال التي أنجزها المرشح (المرشحون):
 - (أ) الإسهام في نجاح صياغة وتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنيتين لتوفير الصحة للجميع؛
 - (ب) التعزيز والإنجاز العظيم في النهوض ببرامج صحية معينة نتجت عنها زيادة في التغطية بالرعاية الصحية الأولية و/ أو تحسين نوعية الرعاية الصحية للسكان، وتخفيض ملحوظ في مشكلات صحية معينة؛
 - (ج) الإسهام في زيادة فاعلية وإدارة النظم الصحية، ووضع السياسات والتشريعات والأخلاقيات الصحية في إطار الرعاية الصحية الأولية؛
 - (د) برامج ابتكارية للوصول إلى المجموعات السكانية المحرومة اجتماعياً وجغرافياً؛
 - (هـ) جهود ابتكارية في تدريب وتعليم العاملين الصحيين في مجال الرعاية الصحية الأولية؛
 - (و) جهود ناجحة وفعالة في إشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وإدارة وتقييم برامج الرعاية الصحية الأولية؛
 - (ز) الإعداد والتطبيق الناجح لبحوث النظم الصحية الرامية إلى النهوض بالرعاية الصحية الأولية.
- وهناك بعض الأمثلة التوضيحية للمعايير المذكورة أعلاه مرفقة بهذه الإرشادات.

- ٥- يجب أن يكون المرشح (المرشحون) لهذه الجائزة على ارتباط وثيق ومباشر بالجهود والمنجزات في مجال معين كما يجب أن تكون لديه (لديهم) إمكانية الاستمرار في زيادة تطوير هذه الأعمال.
- ٦- ولما كان أحد الأهداف الرئيسية للجائزة هو التشجيع على زيادة تطوير هذه الأعمال، فسوف يطلب إلى المرشح (المرشحين) توضيح الكيفية التي سيعمل بها مبلغ الجائزة لهذا الغرض. وعلى الفائز (الفائزين) بالجائزة تقديم تقرير عن الأعمال المنجزة، حيثما كان ذلك ملائماً، سنوياً إلى مدير الجائزة.
- ٧- وتسهيلاً لتقييم الأعمال والمنجزات ينبغي أن يكون الترشيح مشفوعاً بأحدث الوثائق الملائمة المرتبطة مباشرة بالأعمال. كما ينبغي أن تبين هذه المواد بوضوح طبيعة العمل المنجز والنتائج التي تم التوصل إليها والمصاعب والعقبات التي صودفت والحلول التي اقترحت ونفذت. ولا يلزم بالضرورة أن تكون قد نشرت في مجلة علمية أو غيرها. ومن شأن عدم كفاية أو ملائمة الوثائق المؤيدة للأعمال المنجزة أن يعرقل إلى حد كبير عمل مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة في تقييم المرشحين.
- ٨- وتدعيماً للوثائق المؤيدة، إذا لزم الأمر، يحتفظ المدير، نيابة عن مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة، بالحق في فحص الأعمال التي أنجزها المرشح (المرشحون).
- ٩- لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين، الحصول على الجائزة.
- ١٠- وإذا رأت مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة أن من المناسب اختيار أكثر من مرشح واحد مؤهل للحصول على الجائزة فسوف يوزع المبلغ بينهم بالتناسب.
- ١١- سيجري استعراض هذه الإرشادات وتحديثها دورياً كلما اعتبر ذلك ملائماً.

جائزة ساساكوا للصحة

أمثلة توضيحية للأعمال الابتكارية التي تستحق النظر لمنح الجائزة

- إنشاء مشروعات للرعاية الصحية الأولية تديرها المجتمعات المحلية بنفسها
- التعاون بين المجتمعات المحلية في نقل المعرفة على إدارة الرعاية الصحية الأولية
- العمل المشترك بين وزارة الصحة والجامعات لإقامة الرعاية الصحية الأولية في المجتمعات الريفية و/ أو المجتمعات الحضرية وحول الحضرية المحرومة
- مشروعات طوعية أدت إلى ضمان الرعاية الصحية الأولية في المجتمعات الحضرية وحول الحضرية المحرومة
- إعداد ومواصلة العمل المجتمعي لتحسين الحالة الغذائية للرضع وصغار الأطفال
- مشروعات ابتكارية لضمان مياه الشرب المأمونة والإصحاح الأساسي في المجتمعات المحلية
- أنشطة للتربية الصحية أدت إلى تحسين صحة البيئة البشرية وأنماط الحياة الفردية والمجتمعية
- مبادرة فردية بارزة نتجت عنها إقامة ومواصلة الرعاية الصحية الأولية في المجتمعات المحلية
- أمثلة بارزة للمنظمات الطوعية القائمة بالرعاية الصحية للمجموعات السكانية المحرومة والأفراد المحرومين
- أمثلة بارزة للنساء اللاتي قمن بمساهمات هامة في الصحة والتنمية
- برامج ناجحة لضمان إتاحة العقاقير الأساسية واستعمالها الملائم لجماهير السكان
- برامج لضمان تحصين الأطفال كجزء من الرعاية الصحية الأولية تبشر ببلوغ هدف البرنامج الموسع للتحصين
- أمثلة ناجحة لنظم الإحالة
- أمثلة ناجحة لتنظيم النظم الصحية على مستوى المناطق تجمع بين التدابير الوقائية والعلاجية في الرعاية الصحية الأولية وفي مستويات الإحالة الداعمة
- مدارس الطب والتمريض والعلوم الصحية وأمثالها التي عدلت مناهجها الدراسية لكي تدرب الطلبة فنياً وتؤهلهم اجتماعياً بحيث تجعلهم قادرين على إقامة وتقديم الرعاية الصحية الأولية في المجتمعات المحلية وعلى توجيه العاملين في صحة المجتمع من ذوي التدريب المحدود والإشراف عليهم

- المؤسسات التي تقوم بتدريب العاملين الصحيين غير المهنيين تدريباً ملائماً للمهام التي يتعين عليهم أدائها في الرعاية الصحية الأولية
- مشروعات ابتكارية للتدريب أثناء الخدمة لكافة فئات العاملين في صحة المجتمع
- بحوث النظم الصحية التي أدت إلى توزيع أرشد للموارد بين الرعاية الصحية الأولية وباقي النظام الصحي
- بحوث النظم الصحية التي نتج عنها تنفيذ مشترك من خلال الرعاية الصحية الأولية لبرامج صحية كانت منفصلة عن بعضها من قبل
- بحوث النظم الصحية التي خفضت تكاليف تقديم نفس مستوى الرعاية الصحية وبذا حررت موارد لتوسيع تقديم الرعاية الصحية الأولية في البلد
- الدراسات الوبائية التي وضعت أساس المعلومات لتنمية النظم الصحية تنمية رشيدة قائمة على أساس الرعاية الصحية الأولية
- أمثلة ناجحة لمكافحة الجذام عن طريق الرعاية الصحية الأولية كجزء من استراتيجية وطنية لتوفير الصحة للجميع

النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

(بصيغته المعدلة في أيار/ مايو ٢٠١٣)

المادة ١

الإنشاء

تتأسس تحت اسم "مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة" مؤسسة داخل إطار منظمة الصحة العالمية، وتكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تتأسس المؤسسة بناءً على مبادرة من حكومة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد "بالمؤسس" وبتمويل منها).

المادة ٣

رأس المال

يمنح المؤسس المؤسسة رأس مال أولي قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). ويقوم مدير المؤسسة باستثمار رأس المال هذا وإدارته بهدف تحقيق النمو الرأسمالي والدخل لصالح المؤسسة في السنوات القادمة. ويجوز زيادة رأس مال المؤسسة باستخدام احتياطاتها غير الموزعة أو ما يرد لها من الهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

١- تهدف المؤسسة إلى منح جائزة لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات غير حكومية، من الذين أسهموا إسهاماً بارزاً في مجال التنمية الصحية. وتقوم هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة بتحديد المعايير المحددة المطبقة في تقييم عمل المرشح أو المرشحين لنيل الجائزة.

٢- تقدم الجائزة إلى الفائز أو، إلى شخص يمثله في حالة غيابه، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية.

المادة ٥

اقتراح المرشحين واختيارهم

- ١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.
- ٢- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة مشفوعة بتعليقاته التقنية.
- ٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

- ١- تتألف هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه، ويكون من مواطني دولة عضو في إقليم شرق المتوسط.
- ٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.
- ٣- تعتبر نفقات سفر ممثل المؤسس لحضور اجتماعات هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من نفقات المؤسسة وتسدد، طبقاً لقواعد السفر التي يطبقها المدير، من الدخل المستمد من رأس مال المؤسسة.

المادة ٧

اقتراح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

- ١- تقترح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

الجائزة

- ١- تتألف الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها مع لوحة تقديرية من المؤسس ومبلغ من المال، لا يمنح أكثر من مرة واحدة سنوياً، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة. ويجوز لهيئة اختيار الفائز بالجائزة تحديد المبلغ المالي من آن لآخر، وذلك على أساس التغيرات في رأس مال المؤسسة والفروق في أسعار الفائدة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- ٢- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية فإن المبلغ النقدي يوزع بالتناسب.

المادة ٩

التكاليف الإدارية

يُستقطع من المبالغ التي تمنحها مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة رسم قدره ١٣٪ (أو أي نسبة أخرى تحددها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج، وذلك للمساعدة في تغطية تكاليف إدارة المؤسسة.

المادة ١٠

المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير المؤسسة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

٢- يكون المدير مسؤولاً:

(أ) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) وعن مراعاة هذا النظام الأساسي وبوجه عام عن إدارة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١١

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

إرشادات

(بصيغتها المعدلة في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩)

- ١- تمنح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، وهي عبارة عن شهادة تثبت الحصول على الجائزة ومبلغ من المال لا يزيد عن ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، تقديراً للإسهامات المتميزة في مجال التنمية الصحية.
- ٢- وتقدم الجائزة إلى شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات أو منظمة أو منظمات غير حكومية، حققوا إنجازات هامة في حقل الصحة منذ وضع الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ عقب انعقاد المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية في ألما آتا عام ١٩٧٨.
- ٣- والغرض من الجائزة تشجيع الأعمال المتميزة التي تم القيام بها بالفعل في مجال التنمية الصحية والتي تتجاوز نطاق الواجبات العادية التي ينهض بها المرشح. ولا يقصد منها مكافأة شخص ما أو مؤسسة حكومية أو حكومية دولية على القيام بالواجبات المتوقعة منهم في إطار اضطلاعهم بوظيفة رسمية مهما كان أدائهم ممتازاً.
- ٤- وتوضع التوصيات الخاصة بمنح الجائزة للمرشحين على أساس الأعمال التي قاموا بها مع مراعاة القواعد التالية:
 - (أ) الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات أو الاستراتيجيات الوطنية لتوفير الصحة للجميع على نحو ناجح؛
 - (ب) قيام المرشح بتعزيز برامج صحية معينة أسفرت عن توسيع نطاق الرعاية الصحية الأولية و/ أو تحسين نوعية الرعاية الصحية للسكان وتخفيف حدة مشكلات صحية معينة تخفيفاً ملحوظاً وتحقيق إنجازات كبرى في إطار هذه البرامج؛
 - (ج) الإسهام في زيادة كفاءة النظم الصحية وإدارتها وفي وضع السياسات والتشريعات وقواعد السلوك الصحية، في إطار الرعاية الصحية الأولية؛
 - (د) تنفيذ برامج مبتكرة للوصول إلى المجموعات السكانية المحرومة اجتماعياً وجغرافياً؛
 - (هـ) بذل جهود مبتكرة في تدريب وتعليم العاملين الصحيين في مجال الرعاية الصحية الأولية؛
 - (و) بذل جهود ناجحة وفعالة في إشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وإدارة وتقييم برامج الرعاية الصحية الأولية؛
 - (ز) النجاح في إعداد وتطبيق بحوث النظم الصحية الرامية إلى النهوض بالرعاية الصحية الأولية.

- ٥- يجب أن يكون المرشح/ المرشحون لهذه الجائزة ذوو صلة وثيقة ومباشرة بالجهود والمنجزات في مجال معين.
- ٦- وتسهيلاً لتقييم الأعمال والمنجزات ينبغي أن يكون الترشيح مشفوعاً بأحدث الوثائق الملائمة المرتبطة مباشرة بالأعمال. كما ينبغي أن تبين هذه المواد بوضوح طبيعة العمل المنجز والنتائج التي تم التوصل إليها والمصاعب والعقبات التي صودفت والحلول التي اقترحت ونفذت. ولا يلزم بالضرورة أن تكون قد نشرت في مجلة علمية أو غيرها. ومن شأن عدم كفاية أو ملائمة الوثائق المؤيدة للأعمال المنجزة أن يعرقل إلى حد كبير عمل هيئة اختيار الفائز بالجائزة في تقييم المرشحين.
- ٧- وتدعيماً للوثائق المؤيدة، إذا لزم الأمر، يحتفظ المدير، نيابة عن هيئة اختيار الفائز بالجائزة، بالحق في فحص الأعمال التي أنجزها المرشح/ المرشحون، وفي الحصول على المزيد من المعلومات من مصادر مستقلة.
- ٨- لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين، الحصول على الجائزة.
- ٩- لا يجوز أن يزيد عدد الفائزين بالجائزة عن اثنين في السنة الواحدة، وإذا رأت هيئة اختيار الفائز بالجائزة ملائمة اختيار أكثر من مرشح واحد مؤهل للحصول على الجائزة فسوف يوزع المبلغ بينهم بالتساوي.
- ١٠- سيجري استعراض هذه الإرشادات وتحديثها دورياً كلما اعتبر ذلك ملائماً.

النظام الأساسي لجائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة

المادة ١

الإنشاء

تتأسس، في إطار منظمة الصحة العالمية تحت اسم "جائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة"، جائزة مؤسسة تكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تتأسس جائزة المؤسسة بناءً على مبادرة من حكومة دولة الكويت وبتمويل منها (المشار إليها أدناه بعبارة "المؤسس").

المادة ٣

رأس المال

يوقف مؤسس الجائزة سنوياً رأس مال قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي) للمؤسسة. وتتولى الإدارة استثمار رأس المال هذا وإدارته من أجل تحقيق نموه وإدراج الدخل لصالح المؤسسة في السنوات المقبلة. وتجوز زيادة رأس مال المؤسسة بكل الدخل الناجم عن احتياطاته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

١- الغرض من إنشاء المؤسسة هو منح جائزة باسم ("جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في البحوث المتعلقة بمجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة") لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو عدة منظمات حكومية أو غير حكومية ممن قدموا مساهمات جليلة في البحوث المتعلقة بمجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة. وتحدد هيئة اختيار الفائزين بالجائزة المعايير المطبقة تحديداً فيما يخص تقييم الأعمال التي ينجزها المرشح/ المرشحون للحصول على الجائزة.

٢- تُقدم الجائزة أثناء دورة جمعية الصحة العالمية إلى الفائز بها أو إلى شخص يمثله، في حال غياب الفائز بها.

المادة ٥

اقتراح المرشحين واختيارهم

- ١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.
- ٢- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بالجائزة مرفقة بتعليقاته التقنية على ذلك.
- ٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة

- ١- تتألف هيئة اختيار الفائزين بالجائزة من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه في المجلس التنفيذي من دولة عضو في إقليم شرق المتوسط.
- ٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.
- ٣- تُعتبر نفقات سفر ممثل المؤسس المتكبد عن حضور اجتماعات هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة نفقات مقيدة على حساب المؤسسة وتُسدّد من الدخل المتأتي من رأس مالها وفقاً لقواعد السفر التي يضعها المدير.

المادة ٧

اقتراحات هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة

- ١- تقترح هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

الجائزة

- ١- تتألف الجائزة من شهادة تثبت الحصول عليها ومبلغ من المال مع لوحة تقديرية من المؤسس، وهي لا تُمنح أكثر من مرة واحدة في السنة على الأغلب، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة والإيرادات المتراكمة غير المستخدمة والتي يجوز للمؤسس أن يكملها. ويجوز لهيئة اختيار الفائزين بالجائزة أن تُعدّل من وقت لآخر المبلغ المالي المُحدّد في البداية، وذلك بالاستناد إلى ما يطرأ من تغييرات على رأس مال المؤسسة والتباينات في رسوم الفوائد وسواها من العوامل ذات الصلة.

٢- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو مؤسسات أو منظمة غير حكومية أو منظمات غير حكومية فإن المبلغ النقدي يوزع بين هؤلاء بالتناسب.

المادة ٩

التكاليف الإدارية

يستقطع رسم قدره ١٣٪ (أو أي نسبة أخرى تقررها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج من الأموال السنوية التي تقدمها مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة للمساعدة على تغطية تكاليف إدارة جائزة المؤسسة.

المادة ١٠

المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير جائزة المؤسسة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائزين بها.

٢- يكون المدير مسؤولاً عما يلي:

(أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام، عن إدارة جائزة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١١

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

**مؤسسة دول الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة
"جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في البحوث
المتعلقة بمجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة"**

إرشادات

- ١- تمنح جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في البحوث المتعلقة بمجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة، وهي عبارة عن شهادة تثبت الحصول على الجائزة ومبلغ من المال لا يزيد عن ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، تقديراً للإسهامات المتميزة في مجال البحوث المتعلقة بالرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة.
- ٢- وتقدم الجائزة إلى شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات أو منظمة غير حكومية أو منظمات غير حكومية ممن قدّموا مساهمات جليلة في البحوث المتعلقة بمجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة.
- ٣- والغرض من الجائزة تشجيع الأعمال المتميزة التي تم القيام بها بالفعل في مجال البحوث المتعلقة بالرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة والتي تتجاوز نطاق الواجبات العادية التي ينهض بها المرشح. ولا يقصد منها مكافأة شخص ما أو مؤسسة حكومية أو حكومية دولية على القيام بالواجبات المتوقعة منهم في إطار اضطلاعهم بوظيفة رسمية مهما كان أداؤهم ممتازاً.
- ٤- وتوضع التوصيات الخاصة بمنح الجائزة للمرشحين على أساس الأعمال التي قاموا بها مع مراعاة القواعد التالية:
 - (أ) الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة؛
 - (ب) تحقيق إنجازات كبرى فيما يتعلق بتعزيز برامج معنية بالرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة أو بحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة أسفرت عن توسيع نطاق التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية و/ أو تحسين نوعية الرعاية الصحية للسكان وتخفيف حدة مشكلات صحية معينة تخفيفاً ملحوظاً؛
 - (ج) وضع برامج مبتكرة في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة تستهدف الوصول إلى المجموعات السكانية المحرومة اجتماعياً وجغرافياً؛
 - (د) بذل جهود مبتكرة في تدريب وتنقيف العاملين الصحيين لدى اضطلاعهم بأنشطة في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة؛
 - (هـ) بذل جهود ناجحة وفعالة في إشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وإدارة وتقييم برامج الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة؛

- ٥- ويجب أن يكون المرشح/ المرشحون لهذه الجائزة ذوو صلة وثيقة ومباشرة بالجهود والمنجزات المُضطلع بها في مجال معين.
- ٦- وتسهيلاً لتقييم الأعمال والمنجزات ينبغي أن يكون الترشيح مشفوعاً بأحدث الوثائق الملائمة المرتبطة مباشرة بالأعمال. كما ينبغي أن تبين هذه المواد بوضوح طبيعة العمل المنجز والنتائج التي تم التوصل إليها والمصاعب والعقبات التي صودفت والحلول التي اقترحت ونفذت. ولا يلزم بالضرورة أن تكون قد نشرت في مجلة علمية أو غيرها. ومن شأن عدم كفاية أو ملائمة الوثائق المؤيدة للأعمال المنجزة أن يعرقل إلى حد كبير عمل هيئة اختيار الفائز بالجائزة في تقييم المرشحين.
- ٧- وتدعياً للوثائق المؤيدة، إذا لزم الأمر، يحتفظ المدير، نيابة عن هيئة اختيار الفائز بالجائزة، بالحق في فحص الأعمال التي أنجزها المرشح/ المرشحون، وفي الحصول على المزيد من المعلومات من مصادر مستقلة.
- ٨- لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين، الحصول على الجائزة.
- ٩- لا يجوز أن يزيد عدد الفائزين بالجائزة عن اثنين في السنة الواحدة، وإذا رأت هيئة اختيار الفائز بالجائزة ملائمة اختيار أكثر من مرشح واحد مؤهل للحصول على الجائزة فسوف يوزع المبلغ بينهم بالتساوي.
- ١٠- سيجري استعراض هذه الإرشادات وتحديثها دورياً كلما اعتبر ذلك ملائماً.

النظام الأساسي لجائزة الدكتور لي جونج- ووك التذكارية للصحة العمومية

(الصيغة المنقحة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١)

المادة ١

الإشياء

تتشأ، في إطار منظمة الصحة العالمية تحت اسم "جائزة الدكتور لي جونج- ووك التذكارية للصحة العمومية"، جائزة تكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تتشأ الجائزة بناءً على مبادرة من حكومة جمهورية كوريا ويتمويل منها عن طريق مؤسسة كوريا للرعاية الصحية الدولية - صندوق الدكتور لي جونج- ووك التذكاري (المشار إليها أدناه بعبارة "المؤسس").

المادة ٣

رأس المال

يوقف مؤسس الجائزة سنوياً رأس مال قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي، مع مبلغ كافٍ ليعطي التكاليف المذكورة في المادة ٨ أدناه، على النحو الذي يؤكد سنوياً المدير). ويتولى المؤسس تقديم رأس المال السنوي المذكور، والمبلغ الإضافي، إلى منظمة الصحة العالمية في شهر كانون الثاني/ يناير من كل عام.

المادة ٤

الجائزة

١- تمنح جائزة الدكتور لي جونج- ووك التذكارية، شريطة توافر المال الموقوف لدى المدير، لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو منظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ممن يقدمون مساهمة جلية في مجال الصحة العمومية. وتهدف الجائزة إلى مكافأة الأعمال التي تتجاوز ما يقوم به المرء من واجبات عادية وهي ليست مكافأة للأداء الممتاز للواجبات المتوقعة في الأحوال العادية من مسؤول يحتل موقعاً في حكومة أو في مؤسسة حكومية أو حكومية دولية ما.

٢- تتكون الجائزة من مبلغ من المال ولوح تذكاري من المؤسس ولا تمنح أكثر من مرة في السنة. وقيمة هذا المبلغ المالي ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي)، ويجوز تعديلها من قبل هيئة اختيار الفائزين بالجائزة بما في ذلك نتيجة حدوث تغييرات على الرسوم المتعلقة بالتكلفة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه.

٣- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص أو مؤسسة أو منظمة فإن المبلغ المالي يوزع بين هؤلاء بالتناسب.

٤- تقدم الجائزة (الجوائز) إلى الفائز (الفائزين) أو، إلى من يمثله (يمثلهم) في حالة غيابه (غيابهم)، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية.

المادة ٥

اقتراح المرشحين واختيارهم

١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.

٢- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بالجائزة.

٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

هيئة اختيار الفائزين بالجائزة

١- تتألف هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية ("هيئة اختيار الفائزين") من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه في المجلس التنفيذي.

٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

المادة ٧

اقتراحات هيئة اختيار الفائزين بالجائزة

تقترح هيئة اختيار الفائزين بالجائزة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

التكاليف الإدارية

يستقطع رسم قدره ١٣٪ (أو أي نسبة أخرى تقررها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج من الأموال السنوية التي يقدمها المؤسس إلى المدير وذلك للمساعدة على تغطية تكاليف إدارة الجائزة.

المادة ٩

المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير الجائزة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائزين بها.

٢- يكون المدير مسؤولاً عما يلي:

(أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائزين بالجائزة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام، عن إدارة الجائزة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائزين بالجائزة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويتم إبلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.

Candidature for the Sasakawa Health Prize

Part I: For an individual person or persons

Personal information		
First name:	Middle name:	Last name:
Address:		
Nationality:		
Date of birth:	Gender: ☐ Female	☐ Male

Contact details
Email(s):
Telephone number(s) <i>(include country and city codes)</i> :
Fax:
Website <i>(if available)</i> :

[illegible][illegible][illegible]

Part II: For institutions or organizations

Name:
Address of headquarters:
Name and title of chief executive officer:
Date of establishment:
Website:
Principal historical developments:
General objectives:
Main activities:
Structure <i>(if applicable) (Policy-making bodies):</i>
Membership and affiliations <i>(if applicable):</i>
Finances (annual budget and other sources of income):
Documentation <i>(attach other material including samples of types of literature published):</i>

Part III: Special achievements

Please give details of outstanding work and achievements in health development which would qualify the candidate(s) for the Prize (as set out in the Guidelines). Attach other sheets if necessary.

Part III (*continued*): Proposal for further development

Give details on the use to be made of the Prize money for the further development of the above work.

Documentation (List of documents in support of or related to the work accomplished):

Recommended by:

Name of Ministry (if applicable):

Name and title of government official:

Signature:

Date of submission:

Date of receipt in WHO headquarters:

Additional information

Candidature for the United Arab Emirates Health Foundation Prize

Part I: For an individual person or persons

Personal information		
First name:	Middle name:	Last name:
Address:		
Nationality:		
Date of birth:	Gender: ☐ Female ☐ Male	

Contact details
Email(s):
Telephone number(s) <i>(include country and city codes)</i> :
Fax:
Website <i>(if available)</i> :

Qualifications <i>(Give full details in chronological order, starting with most recent qualification)</i>		
Date <i>(dd.mm.yyyy)</i>	Institution	Qualification obtained

Positions held <i>(Give details in chronological order, starting with current position)</i>	
Date <i>(dd.mm.yyyy)</i>	Position

Awards and honors <i>(including fellowships)</i>		
Date <i>(dd.mm.yyyy)</i>	Awarding body	Name of Award

Part II: For institutions or organizations

Name:
Address of headquarters:
Name and title of chief executive officer:
Date of establishment:
Website:
Principal historical developments:
General objectives:
Main activities:
Structure <i>(if applicable) (Policy-making bodies):</i>
Membership and affiliations <i>(if applicable):</i>
Finances (annual budget and other sources of income):
Documentation <i>(attach other material including samples of types of literature published):</i>

Part III: Special achievements

Please give details of outstanding work and achievements in health development which would qualify the candidate(s) for the Prize (as set out in the Guidelines). Attach other sheets if necessary.

Documentation (List of documents in support of or related to the work accomplished):

Recommended by:	
Name of Ministry (if applicable):	
Name and title of government official:	
Signature:	Date of submission:
Date of receipt in WHO headquarters:	

Additional information

**Candidature for the State of Kuwait Health Promotion Foundation,
“His Highness Sheikh Sabah Al-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah Prize
for Research in Health Care for the Elderly and in Health Promotion”**

Part I: For an individual person or persons

Personal information		
First name:	Middle name:	Last name:
Address:		
Nationality:		
Date of birth:	Gender: ☐ Female	☐ Male

Contact details
Email(s):
Telephone number(s) (include country and city codes):
Fax:
Website (if available):

Qualifications (Give full details in chronological order, starting with most recent qualification)		
Date (dd.mm.yyyy)	Institution	Qualification obtained

Positions held (Give details in chronological order, starting with current position)	
Date (dd.mm.yyyy)	Position

Awards and honors (including fellowships)		
Date (dd.mm.yyyy)	Awarding body	Name of Award

Part II: For institutions or organizations

Name:
Address of headquarters:
Name and title of chief executive officer:
Date of establishment:
Website:
Principal historical developments:
General objectives:
Main activities:
Structure <i>(if applicable) (Policy-making bodies):</i>
Membership and affiliations <i>(if applicable):</i>
Finances (annual budget and other sources of income):
Documentation <i>(attach other material including samples of types of literature published):</i>

Part III: Special achievements

Please give details of outstanding work and achievements in health development which would qualify the candidate(s) for the Prize (as set out in the Guidelines). Attach other sheets if necessary.

Documentation (List of documents in support of or related to the work accomplished):

Recommended by:

Name of Ministry (if applicable):

Name and title of government official:

Signature:

Date of submission:

Date of receipt in WHO headquarters:

Additional information

Part I: For an individual person or persons

[illegible]

Part II: For institutions or organizations

Name:
Address of headquarters:
Name and title of chief executive officer:
Date of establishment:
Website:
Principal historical developments:
General objectives:
Main activities:
Structure <i>(if applicable) (Policy-making bodies):</i>
Membership and affiliations <i>(if applicable):</i>
Finances (annual budget and other sources of income):
Documentation <i>(attach other material including samples of types of literature published):</i>

Part III: Special achievements

Please give details of outstanding work and achievements in public health which would qualify the candidate(s) for the Prize (as set out in the Guidelines). Attach other sheets if necessary.

Documentation (List of documents in support of or related to the work accomplished):

Recommended by:	
Name of Ministry (if applicable):	
Name and title of government official:	
Signature:	Date of submission:
Date of receipt in WHO headquarters:	

Additional information